

أو بعضها وبالاصالة لكونه للغير منحصرا أو حصته ويشترط  
 دة أحد الشريكين على الأخرية قبلات لا عاه ويصح في الصفة  
 بجان ولو على يتأخر ويضاه له قبله الرجوع فعلا لا لفظا ويغنى  
 من المرض والوصف بقا ومن غير المتعق وصحة ويشع حسب  
 الحال فيهما **فصل ولا يبيع بعض غايها قدسرى** والى الحمل لا أمام  
 يسعى لشريك المعتق إلا ان يعتقه موثر ضامن ومن اعتق أم  
 عمل أو صبر به ضمن قيمته يوم وضعه حيا فقط إلا الشتر ملك في الأم  
 فيتم اخذت ياد والتدبير يصح من الثالث بلقطة كبرك في تقيد  
 المعتق بالموت مطلقا مفرد الأم غيره ان تعقد الغير فوصية تطل  
 بالاشتراق **فصل ولا تبطله الخيانة** وقتل مورثه ويصح ببعه إلا  
 لفسق أو ضرورة فطيسه كالمس ولو موثرا فان كان وفتره ك  
 أو قبل التنفيذ موم ويسرى الى من ولد بعدة ويوجب الضمان فمن  
 دبره أو ثانی ضمنه كالأول ان ترضيا والاشترح لمن تأخر مومته ولو قبل  
 الموت حكم الرق في البيع **بالتخاتبة** **فصل** **بالتخاتبة**  
 المكاتب التكاليف ومكاتب الرقية والتزويج في المملوك التميز وقبيرا  
 لفظها والقبول في المجلس بالتراض وذك عوف له قيمه والابطلت  
 وهو مكاله يصح ملكه مومل منع لفظا ولو جعل الأفتد  
 في عرض للبيع ويعتق بالاداء وتكريم القيمة **فصل** **بالتكليف** **فصل** **بالتكليف** **فصل** **بالتكليف**  
 التصرف كالتصرف والبيع وان شرط تركه لا التنازع كالتكليف والعقود  
 بالملك وله والآمن كاتبه ان اعتق بعدة والافسده ويرد في  
 الرق اعتبار ذك لا وقا وعند لكونه كسويا ويوجب الرق بقتل السيد  
 عن الوفا للرجل بعد امره باله كالتفعية فطيب ما قد يستل الا  
 ما ارضه عن حق فلا رده فيصير ببعه الى من يعتقه بشرط وان

بالتكليف

ليفتخر واذا ادخل معه فيه وفي عقده ليعتقا الا محضا ولا يعتق ما اشترى  
 همدن يعتق عليه لا يعتقه ولو بوجع الموق بان خلق الوقاء أو أوقم عنده وله  
 كسبه لا يبعه ومثله أنتم قنسطا صار لقره حكم الحرية فيما يبيع من ال  
 حكام حيا ومثا ورج ما اخذ بالحرية ان رقا ولا يستت ان اعتق ويسرى كما  
 لتدبير وتوجب الفهمان ويستبد به الفهمان أي عجزه وله قبل الوفا حكم الموقوت  
 فاغاليا **باب الوكالة انما يثبت وكالة الموالاة لملك ذك حر مستعمل على حر ماسلم**  
 على يده أو لأفليين المال حتر يحل وولي العناق يثبت للمعتق ولو بوجع  
 أو شارة أصله على من اعتقه وجر على من اعتقه عتيقه أو ولد له ولا يخص منه  
 ولا يباع ولا يوهب ويلغو شرطه للبائع ولا يعصب فيه ذكر أنش في ورثه  
 ولا يورثه ويصح بين الممل الختلة لا التوارث حتى يتفقوا وان يكون  
 كل مولى لصاحبه وان يشتر كفيه والأول على الرأس والأخر  
 على الحصى ومن مات فوصية في الأول لشريكه وفي الآخر للورث  
**قالنا كتاب الامتياز** **فصل** **بالتكليف** **فصل** **بالتكليف** **فصل** **بالتكليف**  
 مكلف محتار مستعمل غير ائرس بالله أئصة لذاته أو لفعله لا يكون على  
 ضد هالك العهد والامانة والذمة أو بالتعزيم مصر وحاجد كرقصه ابعاع  
 اللفظ ولو أجمعا أو كاتبا قصد هو المعنى بالكتابة أو ائلف أو ائتمروا  
 قسم أو أشهره أو على يمين أو اكبر الامتياز غير مريد للطلاق على امره مستقبل  
 حكن حنت بالمخالفة ولو ناستدا أو مكها له فعله لم يرتد بغيرها أو تعقد  
 على الغير في الاصح ولا يات بمجرد الحنت **فصل** **بالتكليف** **فصل** **بالتكليف** **فصل** **بالتكليف**  
 قهرها أو ناشق خلافة والعموس وهي ما يعلم أو يظن صدقها أو بالحرية ولا ياب  
 لغيره غير الله ولا الأثم ما لم يتسوى في التعظم أو تضمن كالأوقاف **فصل**  
 والمصطفى على حق بماله التعليف به نيته ولا فكها عاها كانت واحتلها  
 اللفظ كحقيقته أو مجازة والاشترح معناه في عرفه ثم عرف ببلده ثم منتشاة  
 ثم الشرع ثم اللغة ثم حقيقته ثم محارها فالبيع والشر او لهما والشتم